

MISSION PERMANENTE  
DE LA  
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE  
GENÈVE



الجمهورية العربية السورية  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
جنيف


N°200/13

Geneva, 19 September 2013

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the latter's note Ref RRDD/HRBSIS/JS/FCP/is dated 07 August 2013, and the Mission Note N°194/13 dated 13 September 2013, regarding the Human Rights Council resolution 22/3 - "The work and employment of persons with disabilities", has the honour to forward, attached herewith, additional information (in Arabic) from the Syrian Arab Republic regarding the above-mentioned resolution.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

*Enclosure: as above*



Office of the High Commissioner  
for Human Rights  
Palais Wilson - Genève

نص المرسوم رقم ٢٠٣ لعام ٢٠١١ على قبول عدد من المعوقين والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة في سنة القبول نفسها ويحدد مجلس التعليم العالي العدد والكليات والأقسام التي يمكن قبولهم فيها والحد الأدنى للدرجات لكل كلية أو قسم أو اختصاص، يتم القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير وفق ترتيب النجاح في الشهادة الثانوية والمعايير الأخرى التي يضعها مجلس التعليم العالي.

صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٨٥ لعام ٢٠١٢ نص على:

- ١- يخصص سنوياً للطلاب السوريين المعوقين (إعاقات: بصرية وسمعية وحركية) الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة في عام القبول نفسه في الجامعات الحكومية خمسة مقاعد في كل من الكليات والأقسام التالية: (كليات الشريعة - كليات الحقوق - أقسام اللغة العربية - أقسام علم الاجتماع - أقسام الفلسفة - أقسام المكتبات - أقسام التاريخ - أقسام اللغة الانكليزية - أقسام اللغة الفرنسية) وفي كافة الجامعات.
- ٢- يتم قبول الطلاب المعاقين في المقاعد المخصصة لأقسام اللغات الأجنبية والعربية بشرط ألا تقل علامة الطالب في اللغتين العربية والأجنبية عن ٥٠%، وأن تجرى مفاضلة خاصة بينهم على أساس جمع درجة الإعاقة ودرجة الشهادة الثانوية وفق تسلسل درجاتهم.
- ٣- تعتمد المعايير المحددة من قبل الوزارة في تحديد نسب الإعاقات (البصرية - السمعية - الحركية).
- ٤- تؤلف لجنة طبية في كل جامعة لمقابلة الطلاب المعوقين في الجامعة أو المشافي الجامعية أو الوطنية وبإشراف كلية الطب ضمن فترة المفاضلة.
- ٥- تعتمد نسبة الإعاقة الأعلى للطلاب الذين لديهم أكثر من إعاقة.